



الرقم : ٨٢ / ٢
التاريخ ٢٠١٧ / ١٠ / ٢

دفتري شروط مالي وقانوني للاعلان الصادر للملف رقم ٢٠١٧/٤٢/د/ب

استنجانر اليات لنقل العاملين في وزارة النفط والثروة المعدنية - المؤسسة العامة للنفط والغاز -

الادارة العامة للشركة السورية للنفط - شركة الفرات للنفط

استنادا الى احكام الفصل الرابع من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى:

يعتبر كل ممايلي جزءا لايتجزأ من دفتري شروطنا العامة والخاصة .

- ١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ .
- ٢- دفتري الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
- ٣- الاستمارة المرفقة بدفتري الشروط المالي والقانوني
- ٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ٢٠١٧/٤٢/د/ب.
- ٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص.

المادة الثانية :

١- التأمينات الأولية: لكل خط على حدى (الصنمين ٢٠٠٠٠ ل س - ضاحية الاسد ١٥٠٠٠ ل س - السيدة زينب خربة الورد ١٦٠٠٠ ل س -الناصرية جبرود معضمية القلمون ٢٠٠٠٠ ل س - جبرود القطيفة ٢٠٠٠٠ ل س - التل ١٣٠٠٠ ل س - سعسع دورين ٢٠٠٠٠ ل س - جديدة عرطوز ١٣٠٠٠ ل س - جبعدين حوش عرب ٢١٠٠٠ ل س - مساكن الديماس ١٥٠٠٠ ل س - عش الورور ١٣٠٠٠ ل س - الهامة قدسيا ١٣٠٠٠ ل س - ضاحية قدسيا ١٣٠٠٠ ل س - ضاحية ٨ آذار الباردة ١٥٠٠٠ ل س - التواني حلا ١٨٠٠٠ ل س)

٢- التأمينات النهائية بنسبة ٥% من قيمة الاحالة تقدم خلال ١٥/يوما من تاريخ تبليغكم الارساء عليكم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية.

٣- مدة التنفيذ: ستة أشهر قابلة للتمديد .

٤- مكان التنفيذ: مبنى الشركة والوزارة والمؤسسة وشركة الفرات بمشروع دمر ومحافظة دمشق وريفها .

٥- موعد الاغلاق : حتى الساعة ١٥/ من يوم الاربعاء الواقع بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٧ .

٦-قابلية التجزئة : الطليبة قابلة للتجزئة.

المادة الثالثة :

تقدم العروض ضمن ثلاث مغلفات مغلقة وتوضع هذه المغلفات في مغلف رابع معنون باسم :
الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه :

- ١- رقم الملف .
- ٢- موضوع الملف .
- ٣- موعد الاغلاق .
- ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

١- المغلف الأول ويحوي :

١-١- التأمينات الأولية ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية.)) وتعفى الجهات العامة و الجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية .

١-٢- تصريح باطلاع العارض على دفتر الشروط المالي والقانوني والفني والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها

١-٣- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على امواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجراً تنفيذياً وألا يكون عضواً في مجلس الشعب أو في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً".

١-٤- سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .

١-٥- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً اذا كانت قيمة العرض تزيد عن المليون ليرة سورية .

١-٦- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف .

١-٧- تصريح أن العارض لايملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي

١-٨- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له بما فيها التأمينات الاولية.

١-٩- طلب اشتراك للملف ملصق عليه الطابع القانونية بقيمة /١٥٠٠/ ل.س+ طابع مجهود حربي بقيمة /٥٠/ ل س

+ طابع شهيد بقيمة ٢٥ ل س

١-١٠- املاء الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بشكل كامل .

المغلف الثاني :

ويحتوي على العرض الفني والمواصفات والكتالوجات والنشرات الفنية الايضاحية ولايجوز أن يتضمن أي أسعار او تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولايعتد بأي منها في حال ورودها .

المغلف الثالث :

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الاسعار الافردية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جنية دون حك أو شطب أو حشو ولايجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولايعتد بأي منها في حال ورودها .

المادة الرابعة :

مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض ما يلي :

- ١- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .
- ٢- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى والثانية والثالثة أعلاه .
- ٣- تقديم العرض ضمن موعد الاغلاق.
- ٤- تقديم التأمينات الاولية الاصلية وتسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن موعد الاغلاق .
- ٥- تقديم نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط والاعلان .
- ٦- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .
- ٧- تقديم مبلغ التأمينات الاولية كاملاً .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١- طابع العقد بنسبة ٠.٠٠٨ من القيمة الاجمالية للتعاقد.
- ١-٢- نفقات الاعلان حسب ماتدفعه الادارة للمؤسسة العربية للاعلان وهي بحدود ٥٠.٠٠٠ ل.س خاضعة للزيادة أو النقصان حسب الحال .
- ١-٣- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- ١-٤- جميع الضرائب والطابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

أحكام عامة

١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة /٩٠ يوماً/ تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الإغلاق. وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً "حكماً" لمدة /٩٠ يوماً/ أخرى ، ما لم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى.

٢- يبقى العارض المرشح للارساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) يوم تبدأ من تاريخ إبلاغه بالارساء .

٣- على المتعهد المرشح توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الحضور لتوقيع مشروع العقد وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد يعتبر ناكلاً وتصادر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للادارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر .

٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو توكس أو بالفاكس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .

٥- غرامة التأخير وفق نص الفقرة /أ/ من المادة /٥٠/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ والمتضمنة: مع مراعاة أحكام المادة /٥١/ التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد وفي دفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على الا تقل الغرامة اليومية عن /٠.١% واحد بالآلاف من القيمة الاجمالية ولا يزيد مجموع غرامات التأخير على /٢٠% عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للتعاقد ويجوز أن يتم حساب غرامة التأخير اليومية على أساس الاحتياج المتأخر في تنفيذه اذا نص دفتر الشروط الخاصة والاعلان على ذلك شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين الآتيين :

أ- أن يتم تنفيذ الاحتياجات الاخرى للملف ضمن الموعد المحدد .

ب- أن يكون الاحتياج المتأخر تنفيذه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي الاحتياجات المنفذة .

٦- يجب على العارض تقديم الفواتير النهائية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالارساء الاولي وذلك بشكل مفصل حسب بنود الطلبية ومبالغ الارساء.

٧- طريقة الدفع : يتم دفع قيمة الاعمال المنفذة بموجب كشوف شهرية تعد اصولاً ويقتطع نسبة ٥% من كل كشف شهري كتوقيفات ضمان

وتعاد توقيفات الضمان المقتطعة من كل كشف شهري بعد انتهاء عملية التنفيذ وبعد الحصول على براءة ذمة من الدوائر المالية

٨- الضمان:

أ- يضمن المتعهد القيام بايصال العاملين من المواقع المحددة في مراكز اقامتهم الى مراكز عملهم وبالعكس بالوقت المحدد.

ب- يترتب على المتعهد أن يضمن بنتيجة الفحص انطباق الالبيات تماما على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب فيها.

ث- يلتزم المتعهد خلال مدة تنفيذ العقد باستبدال الالية المعيبة بالية جديدة.

ج- في حال عدم استبدال الالية المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة ، يحق للادارة استئجار الية على نفقة المتعهد.

د- في حال تعطل الالية يلتزم المتعهد بتأمين الية بديلة وايصال العاملين في الوقت المحدد.

٩- لانتقال صفة المتعهد المرشح الى متعهد الا بعد إبلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة

١٠- تعديل العقد:

- أ- يجوز لأمر الصرف زيادة المدة المتعاقد عليها او انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل خط من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد ودون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص ٢٥% من القيمة الاجمالية للعقد .
- ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .

١١- فسخ العقد : يعتبر العقد مفسوخا حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٥٩ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٢- على المتعهد المرشح أن يسلم الادارة التأمينات النهائية المطلوبة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الاحالة ويحق للادارة في حال عدم التقيد بهذه المدة مصادرة التأمينات الاولية واتخاذ الاجراءات القانونية بحقه .

١٣- يلتزم العارض بتنفيذ ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة ووفق ما جاء بعرضه المقبول من قبل الادارة .

١٤- اذا طرأ أي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق المادتين (٦٣ - ٦٤) من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة /٣٣/ من المرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .
دمشق في ١٠ / ٢٠١٧

المدير التجاري

معاون المدير التجاري


رئيس دائرة المشتريات

رئيس شعبة م. الداخلية

مسؤول الملف

المدير العام

المهندس/ طراد السالم



استمارة للملف رقم ٤٢/١٧/٢٠١٧/د/ب

استئجار آليات لنقل العاملين في وزارة النفط والثروة المعدنية - المؤسسة العامة للنفط والغاز - الإدارة

العامة للشركة السورية للنفط - شركة الفرات

يجب على العارض إملأ المعلومات التالية ووضعه في مغلف الأوراق الثبوتية وفق مايلي :

١- اسم العارض أو اسم الشركة العارضة:

٢- رقم الملف : ٤٢/١٧/٢٠١٧/د/ب

٣- موضوع الملف: استئجار آليات لنقل العاملين في وزارة النفط والثروة المعدنية - المؤسسة العامة للنفط

والغاز - الإدارة العامة للشركة السورية للنفط - شركة الفرات

٤- موعد الإغلاق: حتى الساعة /١٥/ من يوم الأربعاء الواقع بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٧.

٥- مكان التنفيذ : مبنى الشركة والوزارة والمؤسسة وشركة الفرات بمشروع دمر ومحافظة دمشق وريفها

٦- الموطن المختار:

المدينة: الحي: الشارع:

رقم البناء : رقم الطابق :

اسم الشخص: هاتف /فاكس:

٧ - مدة التنفيذ: ستة أشهر قابلة للتمديد

٨- أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالني حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وإنني غير عضو في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظتي تحديداً ولست عضواً في مجلس الشعب.

٩- أتعهد أنني لا أملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل ولست مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها أو طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وأنني لا أزال مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء كان شخصياً أم عن طريق وسيط وألا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي

١٠- إنني ألتزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني.

اسم وتوقيع العارض والخاتم